

الدرس ١١ | التعليق على مسند الإمام أحمد | مسند علي بن أبي طالب - رضي الله عنه | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا والحاضرين والمستمعين وسائر المسلمين. قال الإمام أحمد - 00:00:00

الله تعالى في كتابه المسند في مسند علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال حدثنا عفان وقال حدثنا حماد ابن سلمة قال اخبرنا الحاج عن الحسن بن سعد عن أبيه أن يوحنس وصبية كانوا من من سبى الخمس. فزنت صبيته برجل من الخمس فولدت غلاما -

00:00:20

فادعاه الزاني فادعاه الزاني ويحنّس فاختصم الى عثمان فرفعهما الى علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فقال علي اقضى ثياب قضاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الولد بالفراش وللعاهل الحجر - 00:00:40

وجلدهما خمسين قال حدثنا يحيى بن غيلان قال حدثنا المفضل بن فضائل قال حدثني يزيد ابن عبد الله عن عبد الله ابن أبي سلمة عن عبد ابن سليم الزراقي - 00:01:00

عن عمرو ابن سليم الزراقي عن امه قالت كنا بمني فاذا صائح يصيح. الا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا تصومن فانها ايام اكل وشرب. قالت فرفعت اطنان الفسطاط فاذا الصائح علي ابي طالب - 00:01:13

رضي الله تعالى عنه قال حدثنا سعيد ابن منصور قال حدثنا عن اسماعيل ابن ذكريا عن حاجاج ابن دينار عن الحكم عن حجية ابن عدي عن علي رضي الله تعالى - 00:01:33

ان العباس بن عبدالمطلب سأل النبي صلى الله عليه واله وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك قال حدثنا عبد الله وهو ابن الإمام احمد قال حدثني احمد بن عيسى قال حدثنا عبد الله بن ابي قال اخبرني مكرمة ابن بكير ابن بكير - 00:01:43

جميعا سليمان ابن ياسر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ارسل ارسلنا المقاد ا بن الاسد الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسألة عن الذي يخرج من الانسان كيف يفعل؟ قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم توضأ - 00:02:05

فرجت قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ليث ابن سعد عن ابن الهادي عن عبد الله ابن ابي سلمة عن عمر ابن سليم الزراقي عن امي انها قالت بينما - 00:02:25

نحن بمني اذا اذا علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه على جبل وهو يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان هذه ايام طعم منها وشرب فلا يصوم احد. فاسمع الناس. قال حدثنا عفان وقال حدثنا عن شعبة قال ابو اسحاق اني غير - 00:02:35

قال سمعت عاصم ابن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال من كل الليل قد اوثر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اوله واوسطه وآخره وانتهى وتدرك الى اخر الليل. قال حدثنا عفان وقال حدثنا شعبة وقال - 00:02:55

سلامة ابن كهيل النباني قال سمعت حجية ابن عدي ابن عدي رجلا سمعت حجية ابن سمعت حجية ابن عدي رجلا من كندة. قال سمعت رجلا سأله عليا رضي الله تعالى عنه. قال اني اشتريت هذه البقرة - 00:03:15

للاضحى قال عن سبعة قال القرن قال لا يضرك قال العرج قال اذا بلغت المنسك فانحر. ثم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله

وسلم ان نستشرف العين والاذن. قال حدثنا عفان وقال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا حسين قال حدثنا - 00:03:35

يساعدون عبيدة انه قال تنازع ابو عبدالرحمن السلمي قال تنازع ابو عبدالرحمن السلمي وحبا ابن عطية فقال ابو عبدالرحمن لحبان قد علمت ما الذي جرى صاحبك يعني علي رضي الله تعالى عنه قال فما هو لا ابى - 00:03:55

الاشقاء لقول سمعته يقوله. قال بعثني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والزبير وابا مرثد وكلنا فارس قال انطلق حتى تبلغ روضة خاف. فان فيها امرأة معها صحبة من حاطب بن ابى بلتقة الى المشركين فاتوني بها - 00:04:15

فانطلقنا على افراسنا حتى ادركنا حيث قال لنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تسير على بعير لا. قال وكان كتب الى اهل مكة بمسير رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلنا لها اين الكتاب الذي معك؟ قالت ما معى كتاب فالفناء بها - 00:04:36

خيرا فابتغينا في رحلها فلم نجد فيها شيئا. فقال صاحبها ما نرى معها كتابا. فقلت لقد علمت ما كذب رسول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم حلفت والذي احلف به ان لم تخرج الكتاب لاجرده الى حجته - 00:04:56

وهي محتجزة بكساء فاخرجت الصحبة. فاتوا بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا رسول الله قد الله ورسوله والمؤمنين دعني اضرب عنقه فقال قال يا حاطب ما حملك على ما صنعت - 00:05:16

قال يا رسول الله والله ما بي الا اكون مؤمنا بالله ورسوله ولكنني اردت ان تكون لي عند القوم يدفع الله بها عن اهلي ومالي ولم يكن احد من اصحابك الا له هناك من قوم من يدفع الله تعالى به عن اهله وماله. قال صدق فلا - 00:05:35

قولوا له الا خيرا. فقال عمر يا رسول الله انه قد خان الله ورسوله والمؤمنين. دعني اضرب عنقه. قال اوليس من اهل وما يدريك لعل الله عز وجل اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة. فاغرغرقت عينا عمر - 00:05:55

رضي الله تعالى عنه وقال الله الله تعالى ورسوله اعلم. قال حدثنا هارون ابن معروف قال عبد الله وسمعتم وانا من هارون قال اخبرنا ابن ابى قال حدثي سعيد ابن عبد الله الجهنمي ان محمد ابن ان محمد ابن عمر ابن ابى علي ابن - 00:06:15

ابي طالب رضي الله تعالى حدثه عن ابيه عن جده علي بن ابى طالب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ثلاثة يا علي لا - 00:06:35

يؤخرهن الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايام اذا وجدت كفوا قال حدثنا عبد الله وهو ابن الامام احمد قال حدثنا ابو داود المبارك سليمان ابن محمد جار خلف فجار البزار. قال حدثنا - 00:06:45

ابو شهاب عن ابن ابى ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله ابن الحارث ابن نوفل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال ناني - 00:07:04

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس الحمراء وعن القراءة بالركوع والسجود. قال حدثنا عبد الله وهو ابن الامام احمد ماذا قال حدثني عثمان ابن ابى شيبة قال حدثنا عمران ابن ابى ليلى عن ابيه عن عبد الكريم عن عبد الله ابن

الحارث عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم عن علي ابن ابى - 00:07:14

ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال اوتى النبي صلى الله عليه واله وسلم بلحام صيد وهو محرم فلم يأكل. قال حدثنا عبد الله وهو ابن الامام احمد قال - 00:07:34

حدثني محمد ابن عبيد ابن محمد المحاري وقال حدثنا عبد الله ابن الاجلحي عن ابن ابى ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله ابن الحارث عن ابن عباس رضي الله تعالى - 00:07:44

عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن اللباس القسي والمياثر والمعسکر وعن قراءة القرآن والرجل راجع او ساجد. قال حدثنا عبدالله وهو ابن الامام احمد قال حدثني ابو محمد سعيد ابن محمد الجرمي قدم علينا من الكوفة قال حدثنا - 00:07:54

سعيدبن الاموي يعني الاعمش عن عاصم. عن عاصم عن زر ابن حبيش وحدثني سعيد بن يحيى بن سعيد قال حدثنا ابى قال حدثنا عن عاصي من عن زيد ابن حبيش انه قال - 00:08:14

قال عبدالله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كما رأينا في سورة من القرآن فقلنا خمس وثلاثون آية ست وثلاثون آية قال من الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فوجدنا علي رضي الله تعالى عنه يناجيه فقلنا انا اختلفنا في القراءة فاحمر وجه رسول الله صلى الله عليه واله - 00:08:27

فقال علي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يأمركم ان تقرأوا كما علمتم. قال حدثنا عبد الله وهو ابن الامام احمد قال حدثنا صالح بن عبد الله الترمذى وقال حدثنا حماد عن عاصم حاء وحدثنا عبيد الله القواريري وقال حدثنا حماد قال 00:08:47 -

قال القواريري في حديثي حدثنا عاصم ابن ابي النجود عن ابن حويش عن ابي جحيفة انه قال سمعت رضي الله تعالى عنه يقول الا اخبركم بخير هذه الامة بعد نبیها ابو بکر. ثم قال الا اخبرکم بخير هذه الامة بعد ابیه - 00:09:07
عمر رضي الله تعالى عنه قال حدثنا عبد الله وهو ابن الامام احمد قال حدثني ابو صالح هدية ابن عبد الوهاب بمكة قال محمد ابن عبيد الطنافسي قال حدثنا يحب ايوب البجلي عن الشعبي عن وهب السوائي قال خطبنا علي رضي الله تعالى عنه فقال - 00:09:27
من خير هذه الامة بعد نبیها قال لا. خير هذه الامة بعد نبیها ابو بکر. رضي الله تعالى ثم عمر رضي الله تعالى عنه وما نبعد ان السفينة تنطق على لسان عمر رضي الله تعالى عنه - 00:09:47

قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم قال اخبرنا منصور ابن عبد الرحمن يعني الغدائى يعني الغدائى الاشل عن الشعبية حدثني ابو جحيفة الذي كان علي يسميه وهب الخير قال قال لي علي رضي الله تعالى عنه يا ابا جحيفة الا اخبرك بافضل - 00:10:06

يا دین امتی بعد نبیها قال قلت بلى قال ولم اكن ارى ان احدا افضل منه. قال افضل هذه الامة بعد نبیها ابو رضي الله تعالى عنه وبعد ابی بکر عمر رضي الله تعالى عنهمما بعدهما اخر ثالث ولم يسمه. قال - 00:10:26
عبد الله وهو ابن الامام احمد قال حدثنا ابو بکر ابن ابي شيبة قال حدثنا شريك عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة انه قال علي رضي الله تعالى عنه خير - 00:10:46

الامة بعد نبیها ابو بکر وبعد ابی بکر عمر رضي الله تعالى عنه ولو شئت اخبرتكم بالثالث لفعلت. قال حدثنا عبد الله وهو من الامام احمد قال حدثنا منصور ابن ابي موسى احمد قال حدثنا خالد الزيات قال حدثني عون ابن ابي جحيفة انه من قال كان ابی من شرط علي رضي الله - 00:10:56

جعل عنه ما كان تحت المنبر فحدثني ابی انه صعد المنبر. يعني علي رضي الله تعالى عنه. فحمد الله تعالى واثنى عليه وصلی على النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:11:16

خير هذه الامة بعدها ابو بکر والثاني عمر رضي الله تعالى عنهمما وقال يجعل الله تعالى الخير حيث احب قال حدثنا عفان وقال حدثنا حماد قال اخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما زوج - 00:11:26

وفاطمة رضي الله تعالى عنها ابعث معه بخميلة ووسادة من ادم حشوها الياف. ورحين وسقاء وجرة. فقال علي لفاطمة رضي الله تعالى عنهمما ذات يوم والله لقد سنمتو حتى قيل وحتى قد اشتكيت صدري. قال وقد جاء الله اباتي - 00:11:46

فاذھبی فاستخدمیه. فقالت وانا والله قد طحنت حتى مجلت يداي. فاتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ما جاء بك اي بنیة قال جئت ليسلم عليك واستحيت ان تسأله ورجعت. فقال ما فعلت؟ قالت استحيت ان اسئله فاتيناه جميعا. فقال - 00:12:06

علي رضي الله تعالى عنه يا رسول الله والله لقد سلوت حتى اشتكيت صدري. وقالت فاطمة رضي الله تعالى عنها قد طحنت حتى ما جلت يداي وقد جاءك الله بسبی وسعة فاختمنا. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والله لا اعطيکما وادعوا اهل - 00:12:26

تقوى بطونهم لا اجد ما انفق عليهم. ولكنی ابیع وانفق عليهم اثمانهم فرجع فاتاھما النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد دخلنا في قطیفتهما اذا غطت رؤوسهما تكشفت اقدامهما فثاری فقال مكانکما. ثم قال الا اخبرکما بخير مما سألتما - 00:12:46

قال بلى فقال كلمات علمنيهن جبريل عليه السلام. فقال تسبحان في دبر كل صلاة عشرًا بدأني عشرًا وتكران عشرًا وإذا هو يتمنا إلى فراشكم فسبحا ثلاثاً وثلاثين وأحمدًا ثلاثاً وثلاثين وكبراً - [00:13:14](#)

اربعاً وثلاثين. قال فوالله ما تركهن منذ علمنيهن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. قال فقال له ابن الكواء الاليلة صفين فقال قاتلکم الله يا اهل العراق نعم ولا ليلة صفين. قال حدثنا محمد ابن جعفر قال - [00:13:34](#)

يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة. وقال اجلدها بكتاب الله بنسنته رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو ابن مرة عن عبد الله ابن - [00:13:54](#)

قال دخلت على علي بن أبي طالب أنا ورجلان رجل من قومي ورجل منبني اسد احسبه بعثهما وجها. وقال اما هما علجان فعالجا [00:14:14](#) فعالجا عن دينكما ثم دخلا المخرج فقضى حاجته ثم خرج فأخذ حبلة من ماء فتمسح بها ثم -

جعل يقرأ القرآن قال فكان رأى انكرنا ذلك ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحبه عن القرآن شيء ليس الجنابة. قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمر ابن مروء عن عبد الله - [00:14:34](#)

سليمات عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال كنت شاكيا فمر به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانا اقول اللهم ان كان اجلي قد حضر - [00:14:54](#)

وفارخي وان كان متاخرًا فارفعني وان كان بلاء فصبرني. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كيف قلت فاعاد عليه قال قال [00:15:04](#) فضريه برجله وقال اللهم اشفه شك شعبة. قال فما اشتكيت -

اي ذاك بعد هون حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عاصم بن ضمرة يحدث عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال ليس الوتر بحتمك - [00:15:24](#)

الصلاوة ولكنها سنة فلا تدعوه. قال شعبة ووجده مكتوباً عندي وقد اوتر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. قال حدثنا اسود بن عامر قال الله اكبر لا شريك على ابي الحسنة اي عن الحكم عن حنش عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اضحي عنه فانا اضحي عنه - [00:15:36](#)

ابدا. قال احتفل هذا رقم الحديث اربع مئة وعشرين. نعم الحمد لله والصلاحة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. اما بعد قال الامام احمد رحمة الله انا في مسنده حدثنا في مسنده علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال حدثنا عفان هو ابن مسلم حدث حماد بن سلمة - [00:15:56](#)

اخبر الحاجاج عن حسن بن سعد عن ابيه ان يحنى يوحنا وصفية كانوا من سبی الخمس. فزنت صفية برجم الخامس فولدت غلاماً فادعاها الزاني. ويحن فاختصم الى عثمان رضي الله تعالى عنه فرفعهما الى علي بن ابي طالب فقال علي اقطي فيهما او اقطي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:26](#)

الفراش وللعاهل الحجر وجلده من خمسين خمسين. هذا الحديث من جهة اسناده فيه الحاجاج بن عطاء رواه ابن ثور. النخعي وهو ضعيف الحديث. هو ضعيف الحديث. علة هذا الخبر فيه حاجاج بن فرطات ضعفه غير واحد من العلماء وكان يدلس وفيه تيه - [00:16:50](#)

وقد قال بعضهم انه صدوق. كب البعير رحمه قال صدوق وليس بالقوى. فقال مرة ضعيف وقال يدلس وكان في وكر فعلة هذا الخبر هو حاجاجنا ارطاط. اما سعد فهو سعد بن عبد القرشي الهاشمي الكوفي. ذكره ابن حبان قال - [00:17:17](#)

وقال فيه ابن حجر مقبول اي ان فيه ايضاً به جهة الحديث من جهة المعنى ان هذا الرجل زنا بهذه المرأة. هذا العبد زنا بهذه الامة. فقضى علي رضي الله تعالى عنهم فيما بقضائه وسلم قال الولد للفراش - [00:17:40](#)

وللعاهل الحجر وقوله قضى لقول الولد للفراش والمعه الحجر كما جاء في اختصار ابن زمعة مع سعد وقاض رضي الله عنهم ف قال النبي صلى الله عليه وسلم للواد الفراش كما في البخاري وللعاهل الحجر. فهذا القضاء قضى به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا -

الحكم الاصل الاصل ان من ولد على فراشه فهو ولده والعاهر الذي يدعى انه زنا له الحجر يقام عليه حكم حكم الزاني من جهة جلده ان كان محسن والرجل ان كان محضنا. قال علي وجلدهما خمسين خمسين - 00:18:21
لان حد الامة اذا زنت حدتها خمسون وهذا بالاجماع والحق العلماء ايضا بالاتفاق باتفاق الائمة العبد بها من باب القياس من باب قياس العبد على الامة لاشتراكهما في حكم الرق. فقال ايضا العبد جلده خمسين. وهذا كما ذكرت هو اتفاق باتفاق خلافا لابن حزم -

من وافقه فانه يرى العبد ان كان محسنا فانه حكم حر. يفعل فيه ما يفعل الحر لكن الصحيح ان العبد يرجى ان العبد يجدد كما تجده الامة ويكون حدتها على النصف من الحد الحر. قال بعد ذلك واحببني يحيى ابن غيلان المفضل ابن الفضالة حد يزيد ابن عبد الله -

عن عبدالله بن ابي سلمة عن عمرو بن سليم الزراقي. عن عمرو بن سليم الزراقي عن عن عن امه قالت كنا بمنى. فاذا صاح يصبح الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصومن لا تصومن - 00:19:29

فانها لا تصومن فانها اكل وشرب قالت فرفعت اطناب الفسطاط فاذا الصائح علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه. يزيد ابن عبد الله وابن الهدار رحمه الله تعالى ومن الثقات الحفاظ - 00:19:50

وعبد الله بن ابي سلمة هو الماجشون وهم للثقات ايضا قابلو سوريا بالزرق ايضا من الرجال الصحيح. وامه ام صحابية ام صحابية التي سمعت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:05

والحديث اسناده صحيح وقد جاء في صحيح مسلم ما يدل عليه حيث بيشه ان النبي صلى الله عليه وسلم في قال في ا أيام التشريق انها ايات اكل وشرب. وال الصحيح من اقوال اهل العلم ان صيام هذه الايام لا يجوز. فان كان كثير من الفقهاء يذهب الى ان الصيام مكروه - 00:20:22

لكن الصحيح ان الصيام محرم وان صومها لا يجوز لان لانها ايات اكل وشرب واجاز بعض العلماء او او رخص بعض العلماء ابن عمر وعائشة في صيامها لمن لم يجد الهدي - 00:20:37

المتمتع القارن اذا لم يجد الهدي فانه يصوم ثلاثة ايام يجعلونها في ا أيام التشريق اذا لم يصوموا قبل ذلك فعلى هذا يعيي الاحاديث فيقال انما تصام لمن لم يجد الهدي - 00:20:55

كالمتمتع والقارن. اما غيرهما فلا يجوز ان يصوم هذه الايام. ثم روى ايضا من طريق سعيد المنصور حدثنا اسماعيل ابن زكريا الحكم عن حجية ابن عدي عن علي ان العباس رضي الله تعالى عنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم في تعديل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك. الحديث يدل على تقديم الصدقة وانه يجوز - 00:21:09

ان يقدم صدقة ما لي قبل حلولي وقتها وهذا يدل على انه يجوز تقديم الشيء قبل شرطه ولا يجوز تقديمها قبل سببه كتقديم الزكاة قبل الشرط اي شيء هو حلول هو مضي الحوض. فيجوز ان يخرج الزكاة قبل مضي الحوض - 00:21:36

ولكن لا يجوز ان يؤخذ زكاة قبل وجود المال يعني اذا لم يكن عنده مال فلا يجوز ان يقدم الزكاة لانها لانه اخر شيء قبل السلام بسبب وجود الزكاة واي شيء المال فاذا يوجد مال - 00:21:57

فلا زكاة فيجوز تقديم الزكاة على شرط يجوز تقديم شيء على شرطه ولا يجوز تقديمها على سببه في الزكاة. وقد ذهب ابن حزم وغيره الى ان تقديمها لا يجوز ان الزكاة لا تؤدى الا في وقتها لان الله جعلها لها وقتا فلا تقدم عليه. والحديث اسناده لا يأس به في حجية هذا يحسن - 00:22:09

يحيى الحديث واصل الحديث البخاري لكن ليس فيه هذا ليس فيه هذا ليس فيه هذا هريرة عندما قال ارسل ابن الخطاب ليأخذ الزكاة منهم فمنعه ابن جميل ومنعه العباس فقال اما العباس فهي علي ومثلها. فقال العلماء اي ان العباس قدم زكاته لستين وهي عليه ومثله ايضا عليه - 00:22:30

واما ابن جميل فما ينظم الا ان اغناه الله عز وجل فالحديث اصله في الصحيحين ورجاله هنا اسماعيل بن زكريا الخلقاني الاسدي
اسد خزيمة قال في ليس به بأس وقال قال ابن احمد ضعيف وقال ايضا جاء عن الرواية انه قال ثقة - 00:22:53

وقال ابن قال ابن عدي سأله يحيى ابن اسماعيل قال باسناده عن العباس الدوري قال سأله عن اسماعيل قال ثقة اقتل فيه قول
يحيى مرة يوثقه مرة يقول لا بأس به ومرة يضاعفه - 00:23:17

وابغى ابو حاتم فقال لا بأس به وقال ابو داود عن احمد ما كان به بأس وفي رواية قال ثقة. وفي رواية قال ضعيف الحديث. اذا هو
من اختلاف باختلافه اهل العلم وضعفه العجمي - 00:23:34

وقال الذهبي صدوق اختلف قول العلم فيه وكان قول احمد على كل حال يبقى ان هذا الحديث يقبل التحسين لأن اصله اصله في
الصحيح حجية بن عدي هذا فيه فيه جهالة لا بأس به. قال ابن مديد اعلم روى عن حجية الا سامي كهيل روى عنه احاديث اي
ليس له راوي - 00:23:54

الا سعد بن كهيب فهو يعد من المجاهيل وقال ابو حاتم رأى شيخ لا يحتاج بحديته شبيه بالمجهول شبيه بشرح ابن عمان الصاندي
وهو يروي عن علي ايضا وهبيرة ابن يريم ويروي عن علي ايضا - 00:24:14

وقال ابن سعد كان معروفا وليس بذلك. الحديث على كل حال لا بأس به. ثم روى من طريق مخلب بكير عن ابيه عن يسار عن ابن
عباس قال علي رضي الله تعالى عنه ارسلنا المقداد ابن الاسود الى رسول الله فسأل عن النبي يخرج من الانسان كيف يفعل؟ قال
يتوضأ قال توضأ وانصح فارجع - 00:24:29

الحديث اصله في الصحيحين من حديث علي رضي الله تعالى عنه جاء من حديث محمد بن حنفية عن علي بن طريق المندز الثوري
وجاء من طرق اخرى والمحفوظ في البخاري انه قال - 00:24:50

طح فرجك وتوضأ اغسل ذرك وتوضأ. واما لفظ التوضأ ثم انضج فرجك فهذه لا تصح. لفظة امضج توضأ ثم انضج فرجك هذه لا
تصح فتقديم الوضوء على النطح ليس ب صحيح. تقديم الوضوء على النطح. الرواية هذى لا تصح. وال الصحيح انه امر ان يغسل ذكره ثم
يتوضأ - 00:25:02

وهي مسألة هل يجوز ذات النجاسة بعد الوضوء يتربت على المسألة اذا لم يقع في ناقض ينافي نقض الوضوء فاذا قلنا ان
مس الذكر ليس بناقد وغسل بعد وضوئه نقول لا شيء عليه وضوئه صحيح. اذا كان هناك بول وانقطع البول لكن بقي اثر النجاسة
على رأس الذكر وتوضأ فلما فرغ من وضوئه غسل ذكره - 00:25:22

نقول وضوئه صحيح ولا شيء عليه في ذلك. كذلك لو تفوط مثلا وبقي اثر النجاسة انقطعت النجارة كم بقي اثراها وتوضأ ثم غسل
نقول لا حرج في ذلك وضوئه صحيح. لكن اه لكن الاولى هو تقديم ذات النجاسة على الوضوء - 00:25:46

فلا يشترط عند الوضوء ازاله النجاسة. لا يشترط عند الوضوء ازاله النجاسة. لكن يشترط اي شيء انقطاع موجب الوضوء لانقطاع
الحدث الموجب للوضوء هذا الذي يشترط. ما دام الحدث مستمر فالوضوء لا يصح. اسناد صحيح - 00:26:06

اصله مسلم في البخاري ومسلم في الصحيحين لكنه طرق كثيرة. في لفظة توضح فرجك هذى نقول ليس محفوظا. ثم روى من
طريقي ذكرنا قبل قليل ان هذه ايام شرب وطعاء ايام طعم وشرب فلا يصوم احد فاسمع الناس - 00:26:22

الحادييس نادوه كما مر بنا ثم روى ايضا من طريق ابي اسحاق قال انباني غير مرة قال سمعت عاصم ابن بامرة عن علي يقول من كل
ليلة قد اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوله من وسطه واخره وانتهوا - 00:26:41

الى اخر الليل. الحديث فيه عاصم بن زمرة. وعاصم بنور قد اختلف فيه العلماء وهذا الحديث يحسن ويقبل لأن الحديث اصله
صحيح. من حديث عائشة الطاووس ان ابن طاوة حديث عائشة رواها ابن طاووس انها قالت من كل الليل اوتر من اوله ووسطه واخره
وانتهى وتره الى السحر. فاسناده صحيح - 00:26:54

قسمتني صحيح واسناده في عصر زمرة. وهذا يدل على ان الوتر يجوز في اي ساعة من الليل ثم ذكر ايضا حساب كهيل عن حجية
ابن عدي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال سئل علي - 00:27:14

عن رجل اشتري بقرة للاضحى قال عن سبعة قال القرن قال لا يدرك قال العرج قال اذا بلغت المنسك فانحر ثم قال وسلم ان نستشف العين والاذن. هذا الحديث ايضا يدل على الاضحية - [00:27:28](#)

مكسورة القرن وان كسر القرن لا يمنع من من التضحية. مم. او من الاضحية. اوليس مانعا للاضحية كذلك العين اذا كان فيها شيء من من البياض او شيء من الاذى في عينها لا يمنع الا ان تكون عوراء. اذا كانت عوراء فلا يجوز يضحى بها - [00:27:47](#)

ومن باب اولى العماء على الصحيح لأن العميا اختلف فيها العلماء هل يضحى بها ولا يضحى؟ منهم من قال ان النص جاء في العوراء والعماء يضحى بها وعللوا ان العورات تمنع الاضحية لأنها اذا رعت مع البهم - [00:28:06](#)

لا تأكل كما يأكل الاصحاء وانما تأكل من شق واحد. بخلاف عمباء فانها تكون اسمها. لأن سيده هو الذي يقوم على اطعامه في العلة التي في العوراء موجودة في العبيان لكن - [00:28:21](#)

العلة هذى مستنبطة وليس منصوص عليها. فالاصل ان يقال ما دامت العوراء لا تجزئ فمن باب اولى العماء لأنها هي عوراء وزيادة هي عوراء وزيادة فالنص يشملها. ثم روى ايضا والحي استناده كسابقه في حجيرة ابن عدي. ويحسن حديثه - [00:28:35](#)

ثم قالها حدثنا ابو عوانة حدث قصين هو ابن عبد الرحمن حدث سعد بن عبيدة قال تنازع ابو عبد الرحمن السندي وحمدان ابن عطية فقال ابو عبد احمد حبان قد علمت قد علمت ما الذي جرأ صاحبك اي علي على القتل. بل قد علمت ما الذي جرأ صاحبك يعني علي - [00:28:55](#)

قصده على القتل قال فما هو انا ابا لك؟ قال قول سمعته يقوله قال وسلم والزبير وابا مرثد وكلنا فارس قال انطلقوا حتى تبلوا روضة خاف. فان فيها امرأة معها صحيفة من حاطب للبلتعة الى المشركين. فذكر الحديث وهو قوله رضي الله تعالى - [00:29:15](#)

قال والذي احلوه به لأن لم تخرج الكتاب لاجردنك فاهوت الى حجزتها. وهي محتجزة بكساء فاخذ الصحيفة وسلم فقال وسلم آآ اتذكر الحديث بطوله عندما قال فقال يعني هذا الرجل الذي قال لي ابي عبد الرحمن قد علمت ما جرأ صاحبك على القتال عندما قال تلك المرأة والله لاجردنك - [00:29:37](#)

اي انه لا يبالي ولا يهاب فهذا الذي جرأ وهذا القول من هذا الرجل وهو كذاب بن عطية ليس ب صحيح وانما رضي الله تعالى عنه حمله على الضرورة وقد تبني انه لم يدخل في هذا الامر تمنى انه لو سلم كما سلم ابن عمر وغير من لم يدخل هذه الفتنة لكنه - [00:30:06](#)

واليها جرا رضي الله تعالى عنه اراد وتأول واراد ان يجمع كلمة المسلمين وان يجمعنا وان يجمعنا امام واحد. وقد خلوا في ذلك واخطأ معاوية وخالفته عائشة ايضا وطلحة والزبير واخطأ في ذلك رضي الله تعالى عنهم اجمعين. وهذا الحديث - [00:30:26](#)

هو حديث حاطب المشهور حاطب رضي الله تعالى عنه عندما افتشى سر النبي صلى الله عليه وسلم جعل ذلك نوع موالة فأنزل الله قوله يا ايها الذين لا تتخذوا عدوكم اولياء. فجعل افشاء السر سر النبي صلى الله عليه وسلم من الكفار نوع نوع مواليات - [00:30:45](#)

هذه كبيرة من كبائر الذنوب. وحاطب رضي الله تعالى عنه استفصله النبي صلى الله ما اردت بذلك لأن ما يحتمل ما يحتمل الاقوال والافعال يحتاج الى تفصيل. استفسره النبي صلى الله عليه وسلم ما اردت بذلك؟ قال يا رسول الله ما كفرت بعد اسلامي - [00:31:05](#)

ولم ولكن اردت ان اتخاذ عندهم يدا فلم اكن من انفسهم اي انما انا حليف لهم. فاردت ان اتخاذ عندهم يدا تحمي بها قرابتي وهو لم يكتب شيئا ينقص فيه النبي صلى الله عليه وسلم وينتا يخشى فيه شيئا يكون فيه هزيمة المسلمين وان - [00:31:20](#)

وقال قد جاءكم محمد صلى الله عليه وسلم بجيش كالليل. فاسلموا هو لا ندعوه الى الاسلام. لكن الذي اخذ عليه انه افتشى سر النبي صلى الله عليه وسلم وقد حفظ الله سره ولم يستطع ان يبلغ ذلك السر الى كفار قريش. حتى فجأه النبي صلى الله عليه وسلم فجأه النبي وسلم في مكة - [00:31:42](#)

فالحديث يدل على ان فعل ليس بكافر وان الله سماه بمؤمن يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوكم اولياء وليس يقال ان عدم كفره انه من اهل بدر. يعني هناك من يرى ان حاطب لم يكفر لانه كان من اهل البدر هذا ليس ب صحيح. فليس هناك ذنب -

فليس هناك حسنة تمنع الكفر ليس هناك حسنة تمنع الكون الشرك متى ما وقع الكفر والشرك بطلت الحسنات لكن حاطب لم يكفر وإنما فعل كبيرة من كبائر الذنوب غفرها الله له باي شيء بحسنة - 00:32:23

بحسنة بدر الحديث والحديث هو في الصحيحين عن علي رضي الله تعالى عنه في البخاري ومسلم. ثم روى ابن طريق ابن وهب سعيد ابن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر ابن علي ابن أبي طالب - 00:32:37

حدثه عن أبيه عن علي الله تعالى عنه عن جده علي ابن أبي طالب انه قال ثلاث ثلاث يا علي لا تؤخرهن الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايام اذا وجدت لها كفوا - 00:32:51

الحديث فيه انقطاع فان محمد ابن عمر او عمر ابن علي ابن أبي طالب حدث عن أبيه يعني وعمر هذا لم يسمع من علي رضي الله تعالى عنه وايضا فيه سعيد ابن عبد الله الجهني هذا في - 00:33:15

فيه جهالة مجهول قد وثقه ابن حبان وثقة العجمي وقد نص ابو انه مجهول لكن يبقى العلة الاخرى علة الانقطاع. وقد اخرج الحسن الترمذى في سننه ايضا من طريق سعيد بن عبد الجويع محمد ابن عمر علي ابن أبي طالب عن أبيه عن علي - 00:33:32

عن أبيه عن علي اي عمر ابن أبي طالب يروي عن جده وذكر الحيوان والحي اسناده ضعيف ايضا في نفس الاسناد وآخرجه ماجة رحمة الله تعالى بنفس الاسلام قال بعد ذلك والحديث معناه صحيح فان الرجل اذا حضرت الجنازة فان فانها لا تؤخر - 00:33:55

اذا اتت اذا اقيمت الصلاة فلا تؤخرها. والجناز اذا اذا حضرت لا تؤخر قبول الزواج منه ثم قال بعد ذلك حدثنا عبد الله ابن أبي داود المبارك المبارك سليمان محمد جار قال جار خلف البزار حدثني حدثنا ابو شهاب - 00:34:23

ابو شهاب النبي لبلى عند عبدالكريم عن عبدالله بن حارث عن ابن عباس عن علي. قال وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس الحمراء وعن القراءة في الركوع والسجود الحديث بهذا الاسناد فيه ضعف وفيه لفظة عن اللبس الحمراء هذا فيه نظر - 00:34:47

الحديث الصحيح ليس في هذه اللفظة. جاء في مسلم بالفاظ كثيرة. من طريق ابي شهاب عن ابن ابي عن ابراهيم عبد الله ابن حنين عن أبيه عن علي لا يسلم عن اقرأ راكعا او ساجدا ايضا وان وان نهوا ايضا عن القسي - 00:35:04

ولها ايضا لكن الحمراء هذه ليست محفوظة اللبس القوسى والمعصر بعد تختم الذهب وعن قراءة القرآن. جاء في مسلم لفظة اصفر والبعض هو الذي صبغ بالعصفور. اما لبس الاحمر فلا يصح فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل ورد في هذا الباب اعيد بل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رؤي عليه حلة حمراء عليه حلة حمراء - 00:35:24

اذا الذي جاء في مسلم التهوي عن لبس الفسي وعن القراءة وهو راكب عن اللبس المعصر هذا الذي في صحيح مسلم. اما هذه اللفظة فقد اخطأ فيها ابن ابي لبلى - 00:35:59

وابن ابي لبلى محمد مسيء الحفظ وضعيف. واما عبد الكريم فهو ابن ابي البخار البصري وعبد الكريم بن ابي امية هذا ايضا ضعيف الحديث ظعفه الائمة ظعفه ابو حاتم وابو زرعة واحمد بن حنبل والائمة - 00:36:14

فمداره ايضا على عبد الكريم هذا هذا اسناد ضعيف لعلتين لعبد الكريم ابن ابي ميت ابن المخارط وكذلك ايضا ابن ابي لبلى. فالحديث لا يصح العجيب ان عبد الكريم هذا اخرج له مالك - 00:36:39

وقد انتقد على ما اخراجه لهذا الرجل. فقيل انه لم يعرف حاله الائمة متفقون عليه شيء على تطعيفه. وعفو اجاد. اكثر الائمة على تطعيفه. كذلك كان من يجهل حاله رحمة الله تعالى اذ قال احمد انه متزوك - 00:36:56

فقال لدارقطني متزوك كذلك اذا الحديث ضعيف لكن متنه صحيح الا لزيادة الحمراء. ثم رواه ايضا لهذا السبب يغير السمت والمنظر

يغرس بستان الله لم يخرجوا فيه مثلا في المواقف في القصص في في مثل هذه فلعل ورد من باب انتساح - 00:37:17

عنه هولندا ما بيعرف حاله وغره سنته له سمت وله يعني آدل حسن غره ذلك فاخراج له ولذلك يذكر ان ابي حنيفة على مسألة

السبت كان يحدث فدخل عليه رجل حسن الهيئة يعني له هيبة - [00:37:52](#)

وله سمت جميل ومظهر جميل ايضا فكان يحدث وقد جلس براحة فلما رأى هذا الرجل كف قدميه واعتدل في جلسته فاخذ يحدث وهو يلاحظ هذا الرجل له هيبة فلما انهى درسه في كتاب الصيام فقال هذا الرجل يا ابا ان يسأل ابي حنيفة - [00:38:12](#)
عند مقامته يفطر الصلاة قال اذا غابش قال واذا لم تغل الشمس قال اذا لم تغش قال انا لابي حنيفة ان يمد رجليه ما دام هذا فالسبت يضر ثم روی ايضا قال الامام احمد حدثنا عن - [00:38:34](#)

الطلاب الاجلخ عن ابن ابي ليلى عن نفس الاسناد. وذكر الصواب عن ليس القسي والمياثم والمعصفر. وعن قراءة القرى والرجل ركع وساجد. هذا متن صحيح لكن اسناده كسابقه والا هذا المتن صحيح. اللي قبله ثمان مئة وثلاثين. اي نعم. كلها نفس الاسناد. هنا هنا [قال - 00:38:49](#)

حدثنا عمران بن محمد بن يجد عن ابيه ابوه وعبد الكريم كلها النبي قال بصيد وهو محرم فلم يأكل. هذا الحديث من جهة لحم الصيد النبي صلى الله عليه وسلم اقر اكله ومنع من اكله. ثبت عنه انه قال هل معكم منه شيء؟ اقرارا لاكلهم - [00:39:09](#)

اياه وهم حرم. والحديث الاخر حديث ابن عباس حديث اه الذي اهدى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمار فردها النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الجثامة عندما وحش قال انا لم نرد الا انها حرم فهذا الحديث يدل عليه مسألة - [00:39:33](#)

فلم يأكلوا على حديث ابن صعب الجثامة عندما وحش قال الله عليه وسلم اللحم عليه وعلى مذهبه انه لا يأكل المحرم شيئاً سواء صيد له او صيد لغيره. وال الصحيح ان النبي اقر اقر - [00:39:54](#)

ابا قتادة ومن معه من الصحابة اكل الصيد عندما صاده الحلال. ومنع من اكله اذا كان اذا كان الحل صواده لاجل محرم فكما قال جا ابن عبد الله هو هو لكم حلال ما لم تتصدوه - [00:40:12](#)

او يصد او يصد لك وان كان ضعيف فان معناه صحيح. ثم قال بعد ذلك ايضا حديث عاصم عن زر ابن حبيش وذكره عن طريق سعد بن يحيى بن سعيد تحدث هذه عن نامش عن عاصم عن زر بن حبيش قال عبد الله بن سعود - [00:40:28](#)

كمارينا في سورة من القرآن فقلنا خمس وثلاثون آية. ست وثلاثون آية فغضض النبي صلى الله عليه وسلم فقال قال علي له رضي الله تعالى عنه قال علي فانه يقول يأمرك ان تقرأوا كما علمتم. اي اقرأوا كما علمتم واتركوا عنكم المراء والجدال. وذلك ان القرآن محفوظ [00:40:43](#)

القرآن تكفل الله بحفظه فاقرأ ما علمت وما جهلت فان الله حفظه سبحانه وتعالى. والحديث لا بأس باسناده. ثم روی عن طريق عاصم هو ابن ابي النجود عن زرع ابى جحيفة قال سمعت علي رضي الله تعالى يقول الا اخبركم بخير هذه الامة بعد نبيها؟ قال ابو بكر ثم - [00:41:08](#)

ثم سكت وهذا الحديث اسناده جيد والحديث اصله في الصحيح ديار الحزب من الحنفية لو قلت يا ابى من خبر الناس؟ قال ابو بكر قلت له من؟ قال عمر. قلت ثم انت؟ قال ما انا الا رجل. قلت فخشيت ان يسمى الثالث. عثمان فقلت انت - [00:41:28](#)
لا يسمى غيره. قال ما انا الا غير المسلمين. وقد تواترت اللحية عن علي انه يقدم ابا بكر وعمر عليه بل نص ان عثمان ايضا افضل منه رضي الله تعالى عنه. وقد اتفق السلف على تفضيل عثمان على علي. وحديث علي هذا صحيح له طرق - [00:41:44](#)

كثيرة من طريق ابى جحيفة المنطلق بن الحنفية وذكره وذكر احاديث قال هنا حديث ابن ابى جحيف عن علي ذكره ثم رواه ايضا من طريق ابو حديث الشابي عن ابى جحيفة الوهب السواء - [00:42:03](#)

سمعني وهب الخير هو ابو جحيفة ايضا وهو وهب هو وهب الشوائي. وذكر حديث معناه قال وما نبعد ان السكينة تتطيق عن لسان عمر رضي الله تعالى عنه. واسناد جيد. فيه يحيى ابن ابوب - [00:42:18](#)

ويحسن ثم روی ايضا من طريق منصور بن عبدالرحمن الغدان الاشل هذا بصرى ذاك ابن حبان في الثقات وذكره ابن معين قال ثقة وكذلك ابو حاتم قال ابو حاتم قال ليس بالقوى يكتب احدى ولا يحتاج به. وقال احمد صالح - [00:42:34](#)

وقال قال حدث عن الشعب واسماعيل الا انه خالف الاحاديث وهو ثقة ليس به بأس. اي انه اذا خالف لا يقبل لا يقبله الحديث. واذا

وافق فحديته صحيح فقال النسائي ليس به بأس وقال أبو حاتم لا يحتاج به على كل حال الحديث آآ قال الذي كنا كأن يسميه وهب الخيل - 00:42:57

قال لي عدوي الله يا أبا جحيفة لا أخبرك بأفظعه الامة بعد نبيها؟ قلت بلى. قال ولم أكن أرى أحداً أفضل منه. ولم أكن أرى أن قال أفضل هدم بعد النبي أبو بكر الصديق. وبعد بكر عمر. وبعدهما أخر ثالث ولم يسم به. ولم يسمه رضي الله تعالى عنه - 00:43:20
ثم رواه منطلق شريك عن أبي اسحاق عن أبي جحيفة عن علي. وذكر أبو بكر ثم عمر ولو شئت أخبرتكم الثالث لفعلت وهذا حديث صحيح حديث صحيح ثم روى أيضاً من طريق عودة عن أبيه وذكر الحيض - 00:43:40
معناه ذاك أبو بكر ثم عمر قال ويجعل الله تعالى الخير حيث أحب واسناده لا بأس به. ثم ذكر حديث حماد بن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن علي - 00:44:01

رضي الله تعالى عنه لما زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ذكره والحديث في الصحيحين عن علي رضي الله تعالى عنه وجاء في حديث أبي هريرة أيضاً في الصحيحين وفيه أن علي أمر فاطمة أن تذهب ببابها صلى الله عليه وسلم تستخدمه لتطلب خادم - 00:44:14

وذلك أن يدها تكشفت وتبرت من كثرة ما تطحن بالرحي وعلى يقول أي من من شدة ما أدور بالسامي وهي الأبل عندما تدور في سحب الماء حتى اشتكيت صدرني - 00:44:31

قوله لقد سلوك أي من ما يسمى بالسواني وهي إخراج الباب من البئر فلما ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر لهما ماذا؟ وذكر له ما ذكر. فوالله لا أعطيكم مواجه أهل الصفة - 00:44:51

تطوى بطونهم لا أجد ما انفق عليهم. ولكنني أبيعهم وانفق ثم قال لا أدرك على ما خير من ذلك إلا أن هاد الحديث زيادة ليس في الصحيحين وهي قوله تسبحان في دبر كل صلاة عشرة. وتحمدان عشرة وتكبران عشرة. هذه الزيادة في هذا الحديث ليس بصحيحة - 00:45:06

والمحفوظ ما في الصحيحين أنه علمهما أن يسبحا إذا أخذ مضجعهما ثلاثة وثلاثين ويحمدانها ثلاثة وثلاثين ويكبران أربعاً وثلاثين.
واما التسبيح عشرة والتحميد عشرة والتکبير عشرة. ففي حديث علي لا تثبت لكنها ثابتة من طريق آخر. ثبتت من طريق آخر - 00:45:23

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سبح قال ذكر آآ حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه وهو حديث عطاء بن سائب أيضاً عن أبيه عن ابن عمر وفيه - 00:45:43

نسبح كل صلاة عشرة ويحمد الله ويكبر عشرة فتلوك ثلاثة في خمس كم؟ مئة وخمسون وعند النوم يكبر مثل ذلك فذكر ثلاثة وثلاثين وثلاثة وثلاثين وأربعة وثلاثين بمعنى الفين وخمس مئة حسنة. فالحديث حديث عن أبيه بهذا اللفظ أي لفظ التسبيح عشرة والتحميد عشرة التکبير عشرة انما هو من - 00:45:53

حديد ابن عمر ابن عمر وليس بالحديث علي. فلعله مما اخالط فيه عطاء انه ادخل حديثاً في حديث. ورواية حمام سلمة عن عطاء قبل الاختلاط وبعد الاختلاط فيقال ان لعله مما رواه بعد اختلاطه فزاد هذه الزيادة لا تثبت - 00:46:15

ثم روى من طريق سلف ابن كهيل عن الشعبي عن علي انه جلد شراحة يوم السبت يوم الخميس جلد جراح يوم الخميس ورجمه يوم الجمعة فقال اجدوها في كتاب الله - 00:46:35

كانها كانت محصنة والله امر بجلد الزناة مئة جلد. وارجوها بسنة الرسول وسلم لأنها يعني جلدتها بالسنة وترجمتها بالكتاب وعلى رضي الله تعالى عنه كان يذهب إلى أنه يجمع بين الحدين - 00:46:49

اذا كان الزاني يحصر بجلد مئة ويرجى عند جماهير العلماء ان الحد الأكبر يأتي على الأصغر وأنه ترجم ولا توجد وان الجد يتعلق وبمن؟ هي بكر واما الثيب فانها ترجم ولا تجلد. فهذا مذهب علي وال الصحيح خلافه - 00:47:07

ثم ذكر حديث الجنابة تمنع من قراءة القرآن وقد مر بنا هذا الحديث وقلنا ان الصحيح انه من قول علي وليس من قول النبي صلى

الله عليه وسلم ان علي هو الذي لم يكن يحجبه شيء من القرآن وليس النبي بل - [00:47:28](#)
النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه. ومع ذلك الصحيح من اقوال اهل العلم ان الجنب لا يقرأ القرآن ابتداء واز
قراءه في ورده كاية الكرسي عند نومه وامن الرسول منه ليله لا بأس بذلك. ثم ذكر حديث اسناده فيه عبدالله بن مرة - [00:47:41](#)
عبد الله بن سلمة وفيه ظعف. الحديث فيه ظعف وايضا نفس الذي بعده وهو دعاء اللهم ان كنت اللهم ان كان اجري قد حضر ايضا
اسناده فيقول ورواية عمرو بن مرحون عن عبد الله بن سلمان يقول شعبة فيها المناكير اي انه يروي هل - [00:47:59](#)
المناقير فهي سلسلة فيها نكارة. ثم روى شعوب عن أبي اسحاق عن عن عاصم ابن ضمرة آآ يحدث عن علي قال ليس الوتر بخت
الصلوة ولكنه سنة فلا تدعوه. قال شعبة وووجدت مكتوبا عندي وقد اوتر وسلم الحديث اسناده جيد وهو - [00:48:18](#)
ليس بواجب وان الوتر سنة مؤكدة والنبي يقول اوتوا يا اهل القرآن ثم روى احد الشريك عن ابن حسناء عن الحكم ابن عتبة عن عن
حنش انه قال اوصنا نضحي عنه - [00:48:38](#)
فانا اضحي عنه ابدا. هذا يحتاج لمن قال بمشروع الاضحية على الميت. لكن الحيث لا يصح. فيه ابو الحسناء وهو مجاهول وفيه
شريك من عند النفع وفيه ضعف. فابو الحسناء هذا هو ابو الحسناء اللي يكون اسمه الحسناء ويقال الحسين. لا يعرف مجاهول - [00:48:52](#)
بهذا الخبر ووحيد المنكر. اما الحكم وابن عتبة واما الحنش فهو حنش ابن عتب الصناعي فهو لا بأس لا بأس به ضعفه بعضهم
واختلف باسمه لكنه لا بأس به. الحارس ابن معتمر لا بأس به. هناك الحارس ابن المعتمر وهناك حرث بن ربيعة - [00:49:10](#)
فحديثه ضعيف لوجود ابي الحسنات فهو مجاهول. نقف على هذا والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:49:33](#)